

شرح منظومة القواعد الفقهية | 3 | | الشیخ محمد محمود

الشنقطي

محمد محمود الشنقطي

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين. خاتم النبیین وعلی الله واصحابه اجمعین. اتباعهم باحسان الى يوم الدین. ابدأوا بعون الله تعالى والتوفيق في الدرس الثالث من التعليق على منظومة القواعد الفقهية للعلامة عثمان ابن سند البصري المالکی رحمه الله تعالى. قد وصلنا الى قوله كل امرین - 00:00:06

قيمة بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد ليدخلن واحدا في الآخر. وغير هذا عد وغير هذا عامل الكلام بالاعمال فانه لا من الامہال ان الخراج بالضمان يجب ومن خلاف للخروج يندب والدفعۃ الاولی عندهم من رفع وبالمعاشری لا تتطـ في الشرع رخصة - 00:00:26

رخصتهم ورخصة بالشكيلات ونعطيوا الرضا بشيء وعلاج ضن بما منه اذا تولد. وللسؤال في الجواب دارسة للساکت قولها ثبت وما ترى اکثر فعلا قد اتى فانه اکثر غدا ونارات عدية افضل. آآ ونرى تعديـة افضل مما قصرت - 00:00:46
والفرض فاجعلنه ذا فضلـه على الذي فعلته من نفلي. فضيلة تعلقت بذاته عبادة افضل مما تأتي بحسب الزمان وكل شيء وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوه الا لواجب وما اوجب من امرین امرا عظماء بالجهة الخصوص لا لا بجهة العموم - 00:01:06
لنا قال وكل امرین متى اقيما بينهما اتحاد جنس وقد بينهما اختلاف مقصود يرد ليدخلن واحدا في الآخرين. قاعدة العشرة من هذه القواعد اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودـهما دخل - 00:01:26

احدهما في الآخر. اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يقترب مقصودـهما دخل احدهما بالآخر. والمقصود بالدخول هنا اه امرا روى الاكتفاء بموجب واحد آآ اي بامر متسبب عن الامرين - 00:01:46
اه والامر الثاني هو اندرج الامر في الاصغر. فمثال الاكتفاء بموجب واحد اه من عام من المترین اتحاد السجون. فمثلا من بقي عليه موجبا للسهو. كمن بقي عليه جلوس الوسط - 00:02:06

وبikit عليه السورة فانه يكتفي سجود آآ واحد لا يحتاج ان يسجد للسهو للجلوس ويـسجد للسهو سجودا اخر للسرع. لـانه اجتمع له امران من جنس واحد يجيـبان امرا واحدا فيكتـبا بذلك الامر الذي اوجبه - 00:02:26
لا يحتاج الى تعددـه. فيدخل وحدهما بالآخر ويـكتب هذا بموجب واحد. وكذلك الـاكتفاء بـغسل الاناء سبعا لبلوغ كلابـه. لا ولـغـ عدة كلابـ في اـنـاءـ فـانـهـ لاـ يـغـسلـ الاـ سـبعـاـ لـاـ بـعـدـ تـلـكـ الكلـيـ. لـانـ السـبـبـ هـنـاـ وـاـنـ تـعـدـ فـالـمـوـجـبـ مـتـحـدـ. الـذـيـ يـلـزـمـهـ مـنـ مـنـ بـلـوـغـهاـ الكلـبـ هو نفسـهـ الذـيـ يـلـزـمـ - 00:02:46

هـذاـ الكلـبـ فيـكتـفىـ بـالمـوـجـبـ الواـحـدـ. اـهـ كـذـكـ اـيـضاـ اـهـ اـتـحـادـ مـوـجـبـ الفـيـديـوـ دـيـ. مـثـلاـ منـ لـبـسـ ثـوـبـاـ مـطـيـباـ مـقـيـصـاـ مـطـيـباـ وـهـ مـحـرـمـ. المـحـرـمـ اـهـ لـبـسـ القـمـيـصـ لـبـسـهـ لـزـمـتـهـ الفـدـيـةـ لـانـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـ لـبـسـ المـخـيـطـ. وـاـذاـ اـسـتـعـمـلـ الطـيـبـ لـزـمـتـهـ الفـدـيـةـ اـيـضاـ. فـانـ لـبـسـ ثـوـبـاـ - 00:03:16

اهـ قـمـيـصـاـ اـهـ مـطـيـباـ. قـمـيـصـاـ مـطـيـباـ. هـنـاـ تـعـدـ مـوـجـبـ الفـدـيـةـ. وـالـمـوـجـبـ وـاـحـدـ فـيـكتـبـ بـفـدـيـةـ وـاـحـدـهـ هـنـاـ. وـكـذـكـ اـيـضاـ حـكـاـيـةـ مـنـ سـمعـ عـدـةـ اـعـلـانـاتـ لـاـ يـطـالـبـ بـاـنـ يـحـكيـ كـلـ اـذـانـ بـلـ تـكـفـيـهـ حـكـاـيـتـهـ آآ اـذـانـ وـاـحـدـ. وـلـوـ اـخـذـنـ السـارـقـةـ بـعـدـ اـنـ سـرـقـ عـدـةـ - 00:03:46
يعـنـيـ هـادـ السـارـقـ سـرـقـ الـبـارـحةـ نـصـابـاـ وـسـرـقـ قـبـلـهـ نـصـابـاـ وـسـرـقـ قـبـلـهـ ذـلـكـ نـصـابـاـ. فـانـنـاـ لـنـقـطـعـهـ لـاـ مـرـةـ وـاـحـدـةـ آآ حـيـنـ اـذـ فـقـدـ تـعـدـتـ

الاسباب والموجب متعدد فيكتفى بموجب واحد. وهذه الاشياء نظمها - 00:04:16

العلامة مياره رحمة الله تعالى في تكميله للمنهج بقوله ان يتعدد سبب والموجب متعدد كفى لهن موجب كناقض ولوغ والفاء حكاية حد التيم بدأ. ومنها ايضا آآآذن ذكره التيم. لتييم الجنوب مثلا - 00:04:36

قراءة القرآن ومس المصحف اذا كان ستيتيم لي اكثر من من امره فانه يكفيه التيم واحد لذلك. لأن الموجب عن كل واحد. هذه المسألة الاولى التي تدخل تحت هذه القاعدة. المسألة الثانية عند رجل اكبر. الدرج الاصفر تحت الاثر - 00:04:56

فمن ذلك ان دراج العمارة في نسخ القراء في الحج. من احرم بحج وعمره تنوء هو النصف كله يسمى بالكرم. فانه لا يعمل اعمالا خاصة بالعمارة. سيسعى مثلا بين الصفات المرورة سعيها واحدة - 00:05:16

نحتاج الى ان افعل سعيها للعمارة وسعيها للحج لأن اعمال العمارة ستتدرج في الحج. فهو لن يزيد على آآ ما يفعله الا انه زاد بنية ولزمه دم. او ايضا. ومن اندراج الاصفر تحت العبر اندراج - 00:05:36

الاصارف الجناية فمن مثلا حصل الا هو ناقض الوضوء واجنبه فانه يكفيه الاغتسال عن آآ عن صار الاندراج الى صار تحت الاكبر. هذا معناه قولهم اذا اجتمعوا امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في - 00:05:56

او الاخ وعامل الكلام بالاعمال فانه اولى من الاهماles. قاعدة الحادية عشرة اعمال الكلام او لا من اهماله فمن قال مثلا هذا المال صدقة على اولادي وليس له اولاد يصلبه وانما له اولاد بنات فانه يحمل عليهم - 00:06:16

طونا للكلام عن الاهماles للاصل وفي الكلام الاعمال لا الاهماles. ومن قال زوجتي طالق وليس لها زوجة وانما لها رجعية فانها تطلق ايضا صونا للكلام عن الاهماles. ويدخل في هذه آآ القاعدة آآ ما - 00:06:35

او يذكر الاستوريون من عند التأسيس في الكلام مقدم على التأكيد. فحمل الكلام على التسبيس على افاده معنى جديد اولى من حمله على او ثم قال ان الخراج بالضمان يجب آآ القاعدة الثانية عشرة آآ الخراج بالضمان - 00:06:55

وهذا لفظ حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن. عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالظلماء. سبب ورود هذا الحديث ان رجلا اشتري عبدا من رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اطلع بعد مدة على عيب فيه فشكى الرجل الذي باع له الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:15

وقال انه باع لي عبدا آآ معيها. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المالكة العصرية للعبد وآآ امره ان يسترجع عبده ان يعطي الرجل الثمن ان يرد عنه العبد. فقال يا رسول الله انه استخدم عبدي - 00:07:35

اذا اخذ غلته وعمله فترة. يربى ان ان يعوض له عن استخدام عبده. الذي رده عليه بالعين. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان. وقال له الخراج بالضمان. معنى ذلك ان غلة المبيت - 00:07:55

اي بيعان فاسدا او المبيع الذي سيرد بالعيوب هي للمشتري لانها في مقابل الضمان انه لو مات كان ضمانه على المشتري. فيكون الغنم مقابل الغرب كما انه عليه غرمته فله غنمته ايضا كذلك - 00:08:15

فالخرج بالضمان. ومن خلاف الخروج يندرج. القاعدة الثالثة عشرة الخروج على الخروج من الخلاف مستحبة. آآ طبعا مثل السيوطي لأن هذا النوع اصلا هو نوم آآ لباب من كتابه السيوطي مثل السيوطي له باستحباب الدلك عند الشافعية مراعاة لخلاف المالكيه - 00:08:35

واستحباب غسل المني بالماء مراعاة لخلاف المالكيه ايضا الذين يقولون انه نجس التي تمثل بها جارية على مذهبهم وهم. لكن ايضا المالكي عندهم فروع آآ مبنية على آآ ندب الخروج من الخلافة - 00:09:05

لذلك مثلا ان الماء المستعملة في الحديث مكره عندهم مع وجود غيره. يعني ماء توضا به شخص وبقي هذا الماء او على اوصافه فهو ظهور عند المالكيه. او غير ظهور عند المذاهب الاخرى. فالمالكيه يكرهون استعمالهم - 00:09:25

مع وجود غيره مراعاة للخلاف. ومن ذلك ايضا ان بعض المالكيه نفسها على استحباب التنجز عن فضلات المباح مراعاة لقول الشافعية فالشافعية يرون ان بول الغنم نجس. المالكيه ترون ان بول الغنم ليس بنجس - 00:09:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم. لكن مراعاة لخلاف الشافعية. قال بعض المالكية انه يستحب تزهه عن فضلات اه المباح الذي يرى الشافعية اه نجاستها. والدفع اولى عندهم من رفع. اه هذه - [00:10:05](#)

القاعدة الرابعة عشرة وهي قاعدتها للدلوام كالابتداي ام لا؟ اه فمن فروعها وجود الماء قبل الصلاة يمنع المتيم من الصلاة وفيها لا يمنعه. اذا تيم الانسان وقبل ان يحرم وجد الماء. بطلت تيممه. لأن التيم لان وجود الماء - [00:10:25](#)

قبل الصلاة دافع بالصلاه.اما اذا تيم ثم احرم ثم وجد الماء. فان انه لا تبطل صلاته الا اذا تبين انه كان ناسيا له في رحله. اذا اذا كان الماء جديدا لم يكن ناسيا - [00:10:51](#)

هو انما اطلع علي شخص مثلا عنده ونحو ذلك فانها اه لا تبطل. ما الفرق؟ درکوا انه قبل صلاة اه وجود الماء قبل الصلاة دافع للصلوة. وجوده فيها رافع للصلوة. والدفع اقوى من الرفع. فيبطل التيم - [00:11:11](#)

قبلها ولا تبطل الصلاة اذا وجد الماء اثناءها. وآآ من فروع هذه القاعدة آآ ان الفسق يمنع آآ من آآ من الامامة العظمى. فاذا اراد المسلمين ان يقلدوا امرهم خليفة - [00:11:31](#)

فانه لا يجوز لهم ان يختاروا فاسقا. ولكن نصوا على انه لا يعزل ان طرأ عليه في اسمه. انما يعزل اذا كفر او الدفع اقوى من الرفع لانه قبل التنصيب قبل ان يختار الفسق. فحينئذ دافع. وبعد ان - [00:11:51](#)

واختار الفسق رافع والدفع اقوى من الرفع وبالمعاصي لا تنط في الشرع رخصتهم. آآ القاعدة الموالية هي آآ الرخصة لا تنط ذي المعاصي الرخص لا تنط بالمعاصي. معناه ان لا المتلبس بالمعصية - [00:12:11](#)

لا يتراصوا. فمن ثم لا لا يقصر صلاة المسافر سفرا عسيانه. من سفر سفر السالم بانه لا يقصر صلاة. من صغر اسمه مثلا سفرا عق فيه ابوي او يربد فيه قتلا او يربد فيه خمرا او - [00:12:37](#)

خمارا او قمارا ونحو ذلك مما هو حرام فانه لا يرخص له في القصر ولا يرخص له في الفطر ان كان في رمضان ولا يمسح ولابس الخفين اذا كان قد سرقهما او آآ كانوا قد لبسهما بنية المباهاة والفاخر - [00:12:57](#)

فاذا اذا كان قد آآ عصى بلبسهما فانه لا يرخص له رضا كذلك في المسح على الخوفين بل لابد ان يخلعهما ويغسلها آآ رجليه وقال ابن عبد السلام الحق انه لا ينتفي من الرخص بسبب آآ السفر بسبب العصيان في السفر - [00:13:17](#)

الا ما كان له اثر في السفر. فقال ان الرخص التي آآ يمنع منها العاصي بسفره هي الرخص التي يظهر لها اثر في الصفر. وذلك كالقصر والفطر. واما التيم فانه يتيم. مثلا رخص - [00:13:37](#)

اخري التي تقع في الحضارة والسفر فانها له. رخصة بالشك لا تنط. آآ القاعدة الموالية ان الرخصة لا تنط بالشك. ومعنى ذلك ان سبب الرخصة لابد ان يكون متيقنا او مظنونا - [00:13:57](#)

فالانسان مثلا اذا تيقن ان استعمال الماء يضره جاز له ان يتيم. وكذا اذا ظن ان استعمال الماء يضره اما اذا شك فان رخصة لا تنط بالشك. سبب رخصتي لابد ان يكون متيقنا او مغرونا. وكذلك مثلا اذا شك في هذه المسافة - [00:14:17](#)

هل هي مسافة قصر لا يقصري؟ لان الرخص لا تنط بالشك. لان الرخصة خروج عن العصر. فالاصل هو ان تصلي اربعة حركات الاصل هو ان تتوضأ والاصل هو ان تغسل رجليك الان تمسح فهذا الاصل لا يعدل عنه بمجرد الشك - [00:14:37](#)

والرضا بشيء فعل رضا بما منه اذا تولد. اه هذه قاعدة الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه. من رضي بالشيء رضا به رضا بما يتولد عنه. فمن ذلك مثلا لو رضي احد الزوجين بعيوب من من العيوب الموجبة للفسق كما اذا رضيت المرأة مثلا - [00:14:57](#)

ويرضى في زوجها. آآ اذا زاد هذا البرص بعد رضاها ليس لها حينئذ آآ الرد به لان الرضا بالشيء رضا عما بما يتولد عنه. الرضا رضا بما يتولد منه. وكذلك اذا تطيب الانسان قبل اللحام وبعد الاحرام سرى ذلك الطيب لعضو اخر - [00:15:17](#)

خراء من اعضائه ان هذا لا يضره لانه متولد عن شيء كان قد اذن له فيه فهو كان او اذن له في التطيب قبل الاحرام. فتولد عن ذلك المأذون فيه شيء اخر. فمعنى - [00:15:47](#)

رضي اولا بتضيئ هذا الشخص فهذا رضا بما يتولد عن ذلك ايضا بالسؤال في الجواب اعيد اصلها اعيدا بنون التوكيد الخفيف

الظماء ابدل تالفا في الوقف بعد الفتح. وهذا مضطرب - 00:16:07

آه هذه قاعدة السؤال معاد بالجواب. السؤال معاد في الجواب. من فروعها لو قيل له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم طبعاً نعم هذى الحروف النون والعين والميم ليس فيها شيء يتعلق بالطلاق. ليست من حروف الطلاق - 00:16:27

هل يحكم عليه بانه طلق؟ يحكم عليه بانه طلق. لماذا؟ لأن السؤال معاد في الجواب. لانه معناه نعم. نعم. طلقت قدر ان السؤال معاد في الجواب مع ان كلمة نعم ليست من البعض والطلاق وبل ولا من كنياته اصلاً لكن السؤال معاد - 00:16:47

في الجواب فهو لم يتلفظ بالطلاق لكنه اجاب والسؤال معاد في الجواب ومنها كل الاقرارات تدخل في هذا كل الاقرارات. اذا قيل له مثلاً هل يطالبك زيد هذا بمئة قال نعم. هذا يقرأ. معناه؟ نعم. يطالبني زيد. بما لأن السؤال معاد شيء - 00:17:07

الجواب. وليس للساكت قول هذه قاعدة لا يناسب للساكت قول. وهذه العبارة من كلام الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يناسب للساكت قول. وعلى هذه القاعدة لو سكت عن اتفاف - 00:17:37

شيء من ما له مع القدرة على الدفع لم يسقط الضمان. ولأنه لا يناسب لساكت قول الزمة الشرعية آآ يجب بان تعرب عن قبول النكاح. فالمرة اذا كانت قد تزوجت ثم ارادت ان تتزوج ان تتزوجها مرة ثانية - 00:17:57

فلا بد ان تعرب عن القبول نطاقة. واما قبول السكوت من البكر فسببهم ما يغلب على الابكار من الحياة فتعذر النطق بسبب ما يغلب على الابكار من الحياة فاكتفى الشارع بصوماتهم - 00:18:17

وما ترى اكثر فعلاً قد يتاع فانه آآ اكثر فضلاً. هذه قاعدة ما كان اكثر فعلاً كان اكثر فضلاً. اصلها ما في صحيح مسلم - 00:18:37

من قوله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اجرك على قدر نصبك. على قدر تعبك. ومن ثم كان فصل الوتر عن الشفع افضل. لانك اذا فصلت الوتر عن الشفع ستزيد السلامة. وستزيد - 00:18:57

زدواجية فيكون فعلك اكثر فاجرك اكثر. وكان ومن فروع هذه القاعدة المتنفل يجوز له ان يصلي جالساً. لكن اجره قائماً افضل. فما كان اكثر فعلاً كان اكثر فضلاً. فصلة الجالس على النصف من من صلة القائم. وهذا طبعاً في النافلة - 00:19:17

لان الفريضة لا بد فيها من القيام بالنسبة للمستطيع. وهذا بالنسبة للمريض. اما بالنسبة للصحيح اقصد اما المريض فان صلى النافلة اتجاه للسنة فجره تام. المريض اذا صلى النافلة جالساً فاجرها تام - 00:19:47

اما الصحيح فان صلى اذا اذا صلى النافلة جالساً فاجرها على النصف من صلة اه القائم اه ولالجل هذا ايضاً كان افراد النسرين افضل. فمثلاً من حج مفرداً واعتمر عمرة مفردة. هذا افضل من القرآن. لماذا؟ لأن افراد النسرين ا اكثر - 00:20:07

اعماله. وفي الكرام تدرج اعمال العمارة في الحج. وفي الافراد ان تستعملوا وتستفعلوا افعالاً مستقلة اه بن سكين مستقلين فكان اجرك افضل. وخرج عن هذا الاصل اشياء علم بالشرع ان الاخف فيها افضل. لذلك قصر المسافر افضل من اتمامه. فالمسافر اذا استجمع - 00:20:37

شروط القصر فحصره افضل من اتمام القصر اقل فعلاً انه اكثر اجرا ثبت ذلك بالشرع وصلة الصبح افضل من صلة الظهر. مع ان صلة الصبح اقل؟ من صلة الظهر والوتر افضل من ركعتي الفجر. يعني الوتر ركعة واحدة والفجر ركعتان - 00:21:07

وتخفيض ركعتي الفجر افضل من اطالتهم. تخفيض ركعتي الوتر افضل من اطالتهم لان هذه هي السنة والعيد افضل من الكسوف. صلة العيد افضل من صلة الشمس. مع ان بينهما بونا في الافعال - 00:21:37

ثلاث كسف في كل ركعة منها ركوعان تقرأ البقرة وال عمران والنساء والمائدة كل ركوع سيفون قريباً من القيام يعني هي قد تستغرق عدة ساعات. لكن اه ثبت ان العيد اه افضل منها. وهذا ايضاً مذهبنا. عشر المالكية. قال خليل رحمه الله تعالى والوتر - 00:21:57

سنة اكده ثم عيد ثم استسقاء. فإنه اكثر فضلاً. ونرى تعدية افضل مما قصرت اه هذه قاعدة المتعددي افضل من القاصر. المتعددي افضل من القصر. انا العبادة التي نفعها متعد لغيرك افضل من العبادة التي هي كاسرة عليك - 00:22:27

ومن ثم قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم افضل من النافلة. لان نفع طلب العلم متعدد ومن ذلك تقديم المالكية لاطعام

في كفارة الصيام على صيام شهرين متتابعين لأن الاطعام نفعه متعددي - [00:22:57](#)
وانكر الشيخ عز الدين هذا الاطلاق واختار تبعاً للغزالى ان فضل العبادة ليس اه على على قدر تعديها وانما هو على قدر المصالح
الناشرة عنها. وقال القرافي في ذخیرتی نحوا مما قال والفرض فاجعلنه ذا فضل على الذي فعلته من نفلي - [00:23:16](#)
هذا قاعدة الفرض افضل من النذر. لقوله صلی الله عليه وسلم في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افتراضه عليه فمثلا اذا اراد الانسان ان يصلی نافلة واقيمت جنازة بازاره فان الجنازة الافضل له من النافلة - [00:23:46](#)
لان الفرط افضل لأن الجهاز زاته برضو كفاية انه الفرض افضل من الندم. آآ ويستثنى من ذلك كأمور منها ان ابراء المؤسرا افضل من
انذاره. شخصاً بيده فاعصر الشارع ابى ركع على سبيل وجوب بان تنظره اي تؤخره حتى - [00:24:06](#)
قال تعالى وان كان ذو عسرة فننظرة الى مصرة. طيب. اذا الانظار واجب. لكن هناك شيء افضل من هالواجب وهو ليس واجبا. وان
تقول له ابرأت ذمتك. انا عفوت عنك. فالفضل هنا افضل - [00:24:36](#)
اه كذلك ايضا اه ابتداء السلام سنة ورد واجب والابتداء افضل لقوله صلی الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اه كذلك ايضا
الῷووضوع قبل الوقت لسد واجب. وبعد اعياد القيام الى الصلاة واجب - [00:24:56](#)
وتقدیم الῷووضوع قبل الوقت افضل من فعله عند القيام للصلوة. وقد نظم السیوطی هذه الامر فقال الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهير قبل وقت وابتداء - [00:25:26](#)
للسلام كذلك ابرا معسری. فضیلۃ تعلقت بذات عبادة قالوا مما تأتي بحسب الزمان والمکان. وكل شيء واجب الاتيان لم يتركوه الا
لواجب. وما اوجب من امرین امرا عموماً بجهة الخصوص لا لادونا بجهة العموم. موجب لنا. اه توقف عند هالحدث - [00:25:46](#)
ان شاء الله بارك الله فيکم - [00:26:16](#)